

Conflict between Texts: Causes and Prevention

Muhammad Said Almujaheed, Ziad Abu Hammad

Islamic Education Department, Faculty of Education, Sultan Qaboos University, Oman

Received: 27/1/2020

Revised: 16/3/2020

Accepted: 21/6/2020

Published: 1/12/2020

Citation: Almujaheed, M. S. ., & Hammad , Z. A. . (2020). Conflict between Texts: Causes and Prevention. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(4), 118-130.

Retrieved from

<https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3262>



© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

Abstract

The study aims to clarify the idea of conflict between texts, its causes and how to deal with conflicts between texts. The study touched on the meaning of the conflict, linguistically and idiomatically, the causes of the conflict, and how to eliminate it. The inductive-analytical approach was used by extrapolating the possible causes of conflicts between texts, analyzing them, and then revealing the way of understanding them. The analysis was supported with examples of verses and hadiths. The study concluded that the most comprehensive definition of the conflict among the fundamentalists is the contrast between the legal evidence. The study also concluded that there are several reasons for the conflict, the most important of which are: change of provision and diversity in provision. It also concluded that the two provisions differed because the two cases differed, so that each text was applied out on a specific case. It also found that conflict is treated in various ways, such as copying, combining, or weighting if each is not possible.

Keywords: Conflict, texts, causes.

التعارض بين النصوص: أسبابه ودفعه

محمد سعيد المجاهد، زياد عواد أبو حماد

قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عُمان

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان معنى التعارض بين النصوص وأسبابه وكيفية التعامل مع التعارض الحاصل بين النصوص. فتطرقنا للدراسة إلى معنى التعارض لغةً واصطلاحاً، أسباب التعارض، وكيف يتم إزالته. تتجلى أهمية البحث في تنزيه الشريعة عن التعارض، وبيان كونه ظاهرياً، وتوضيح موقف العلماء من النصوص المتعارضة ظاهراً، وذلك لأنه في هذه الأيام يتم التلاعب فيه دين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم. تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء الأسباب المحتملة للتعارض بين النصوص، وتحليلها، ثم الكشف عن طريقة فهمها. تم دعم التحليل من خلال أمثلة من الآيات والأحاديث. ونتجت الدراسة إلى أن التعريف الأشمل للتعارض عند الأصوليين هو التقابل بين الأدلة الشرعية. كما نتجت الدراسة إلى أن للتعارض أسباباً عدة من أهمها: تغير الحكم والتنوع في الحكم. كما خلصت إلى تغاير الحكمين لتغاير الحالتين، فيحمل كل نص على حالة بعينها. توصلت الدراسة إلى أن التعارض يعالج بطرق شتى كالنسخ، أو الجمع، أو الترجيح إن تعذر كل منهما.

الكلمات الدالة: تعارض، نصوص، أسباب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: "أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" [النساء: 82]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

وبعد:

فإن من الأمور التي تثير اهتمام طالب العلم، والتي يكثر الحديث عنها وقوع الاختلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المسائل الفقهية: فتجد فريقاً من الفقهاء مثلاً يقول بجواز عقد نكاح المُخْرَمِ بِنُسْكَ، في حين يرى آخرون تحريم هذا العقد وبطلانه. كما تجد جماعة من الفقهاء يذهبون إلى أن ألفاظ الإقامة للصلاة فرادي، في حين يذهب آخرون إلى أن ألفاظ الإقامة لها معنى مثنى، إلى غير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء.

فإذا عاد الباحث إلى الأدلة التي يستدل بها كل فريق لمذهبه وجد أنهم يستدلون في بعض الأحيان بنصوص من الكتاب والسنة ظاهرها التعارض. ومع اليقين التام بأن الشريعة الغراء تنزيل الحكيم الحميد، فلا يمكن أن يكون فيها تعارض حقيقي، ومن هنا جاءت مشكلة البحث لتبحث في التعارض وأسبابه وكيفية دفعه، ولتجيب على الأسئلة الآتية:

1- ما معنى التعارض لغة وفي اصطلاح الأصوليين؟

2- ما أسباب التعارض؟

3- كيف يمكن دفع التعارض؟

أهداف البحث:

1- بيان معنى التعارض لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

2- الوقوف على أسباب التعارض بين النصوص.

3- كيفية دفع التعارض الحاصل بين النصوص.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تنزيه الشريعة عن التعارض، وبيان كونه ظاهرياً، وتوضيح موقف العلماء من النصوص المتعارضة ظاهراً، وهذا من الأهمية بمكان ولا سيما في هذا العصر الذي يتلاعب فيه بدين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على استقراء الأسباب المحتملة للتعارض بين النصوص، وتحليلها، ثم الكشف عن طريقة فهمها.

الدراسات السابقة:

حوت المكتبة العلمية رسائل وأبحاث ذات صلة بالبحث موضوع الدراسة، منها: التعارض بين الأدلة ودفعه، أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي: 1983، بحث ذكر فيه مؤلفه

أقسام التعارض بين قطعيين، أو ظنيين، أو قطعي وظني، وبين أقوال الفقهاء في وقوع التعارض، ثم تحدث عن كيفية دفع التعارض، وذكر المرجحات من حيث السند، أو المتن، ولكنه لم يتعرض لأسباب التعارض بين النصوص، وهو ما ستذكره هذه الدراسة.

أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه: دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية

المجتهد، محمد بن حسن بن جمعان الغامدي: 1999، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، هدفت الرسالة إلى دراسة التعارض بين الأدلة في فقه النكاح خاصة، وطبقت ذلك على كتاب ابن رشد، وتختلف دراستنا عن تلك الرسالة في أنها تبحث في أسباب التعارض بين النصوص دون أن يختص ذلك بربع من أرباع الفقه أو كتاب من كتبه.

التعارض والترجيح: دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، رابح مراحي: 2008، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة منتوري قسنطينة، جعل رسالته في بابين، الأول منها عقده للحديث عن التعارض ومعناه وشروطه وأقسامه وحكمه وكيفية دفعه، والثاني جعله للحديث عن الترجيح العام الذي ذكره علماء الأصول، كما هو واضح من عنوان الرسالة، وتختلف هذه الرسالة عن بحثنا في أنه يختص بدراسة أسباب التعارض، وذكر أمثلة لذلك.

موهم التعارض بين القرآن والسنة: دراسة نظرية وتطبيقية، عبد الرحمن بن صالح بن سليمان المحيميد: 2014، رسالة مقدمة إلى جامعة القصيم، وقد هدفت الرسالة إلى الكشف عن موهم التعارض بين القرآن والسنة وبين توافقهما وتعارضهما، وأنهما في غاية التناسق والانسجام،

وذلك بشكل موضوعي، وأوضح البحث أسباب موهم التعارض بين القرآن والسنة، وكيفية دفع ما يتهوم من التعارض بينهما وإزالته، وتختلف دراستنا عن تلك الدراسة من حيث كونها تعنى بدراسة أسباب التعارض بين النصوص بشكل عام، في حين أن تلك الدراسة درست أسباب التعارض بين نصوص القرآن والسنة.

خطة البحث: اشتملت الدراسة على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: معنى التعارض.

المطلب الأول: معنى التعارض لغةً.

المطلب الثاني: معنى التعارض اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسباب التعارض بين النصوص وكيفية دفعه.

خاتمة البحث: وفيها نتائج البحث.

المراجع

المبحث الأول: معنى التعارض لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى التعارض: لغةً.

إنَّ وزن كلمة (تعارض) في الميزان الصرفي هو تفاعل، والتفاعل يدلُّ على المشاركة بين اثنين فأكثر.

وعندما تجرَّد الكلمة من الأحرف الزائدة، يظهر أنَّ أصلها مأخوذ من العَرَض، ولكلمة (عَرَض) في اللغة معان كثيرة، أذكر منها:

1- الظهور أو الإظهار:

تقول: "عَرَضَ له أمرٌ كذا: أي: ظهر.

وعَرَضْتُ عليه أمرٌ كذا، وعَرَضْتُ له الشيء: أظهرتُه له وأبرزتُه إليه.

وعَرَضْتُ الشيءَ فَأَعْرَضَ: أظهرتُه فَظَهَرَ.

وفي الكتاب العزيز: "وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا" [سورة الكهف: 100].

أي: أبرزناها حتى نظروا إليها فأعرضت هي؛ أي: استبانته وظهرت" (ابن منظور، 1414هـ، ج 7 ص 168)/(الفيروز آبادي،

1994، ص832)/(الرازي، 1992، ص 424-425).

2- المنع:

تقول: "عَرَضَ الشيءُ يَغْرِضُ وَاِعْتَرَضَ: انتَصَبَ وَمَنَعَ وصار عارضاً، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق تمنع سلوكه، وكلَّ مانعٍ مَنَعَكَ من شغل

وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عَرَضَ عارضٌ أي: حَالَ حائل، وَمَنَعَ مانع.

يقال: سرت فَعَرَضَ لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل،

وتعارض البيئات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

وفي الكتاب العزيز: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا" [سورة البقرة: 224].

أي: لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تَبَرُّوا" (ابن منظور، 1414هـ، ج 7 ص 168، 179)/(الرازي، 1992، ص 425-426).

3- الوضع في عَرَض الشيء:

تقول: "عَرَضَ العودَ على الإناء: وضعه.

وفي الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين

تنشر حينئذ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخلُّوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكُوا قَرَبَكُمْ، واذكروا اسم

الله، وخمِّروا أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرَّضُوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأشرطة، باب تغطية

الإناء، ص 997، حديث رقم 5623 - صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشرطة، باب استحباب تخمير الإناء، ص 900، حديث رقم 5250) والوكاء: ما يشد

به رأس القربة، والتخمير: تغطية الإناء (الرازي، 1992، ص 735-189)، أي: تضعونه معروضاً عليه، أي: بالعَرَض" (ابن منظور، 1414هـ، ج 7 ص

168).

4- المقابلة:

تقول: "عَرَضَ له أشدُّ العَرَض، واعترض: قَابَلَهُ بنفسه.

وعارض الشيءَ بالشيءِ مُعَارَضَةً: قَابَلَهُ، وعارضتُ كتابي بكتابه: قَابَلْتُهُ، وفلان يُعارضني: أي: يُباريني.

وفي الحديث: عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: "أَسَرَ إِلَيَّ تعني: النَّبِيُّ ﷺ أن جبريل كان يعارضني

القرآن " (صحيح البخاري، البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص 608، حديث رقم 3623-3624 – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رضي الله عنها، ص 1077، حديث رقم 6313)؛ أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة وهي المقابلة (ابن منظور، 1414 هـ، ج 7 ص 167) // (الرازي، 1992، ص 425-426).

5- المماثلة والمساواة:

تقول: "عَارِضَه بمثل ما صنع: أتى إليه بمثل ما أتى، ومنه: اشتقت المعارضة" (الفراهيدي، 1410 هـ ص 272). بعد استعراض بعض المعاني التي ذكرها أهل اللغة لمعنى كلمة (عَرَضَ)، يلاحظ أنَّ أقرب المعاني الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين هي: المنع - والتقابل - والتساوي؛ وذلك لأنَّ كلَّ واحد من الدليلين المتعارضين يكون في مقابلة الآخر، ومساوياً له، وبالتالي: فهو يمنع من ثبوت الحكم به.

ولذلك فإنَّ المعارضة لغةً: "الممانعة على سبيل المقابلة" (البزدوي، 1997، ج 3، ص 161).

إذن: فالتعارض لغةً: هو التقابل على سبيل التمانع.

المطلب الثاني: معنى التعارض اصطلاحاً:

يمكن أن نذكر أهم تعريفين للتعارض في اصطلاح الأصوليين، هما:

التعريف الأول: المعارضة: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كلَّ واحد منهما ضدَّ ما توجيهه الأخرى" (البزدوي، 1997، ج 3، ص 162) // (الحصكفي، 1992، ص 210).

وأصحاب هذا التعريف حصروا وقوع التعارض بين الحجتين، ومرادهم بالحجة الأدلة القاطعة، وعليه فيشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين، ومعنى هذا أنَّ التعارض لا يتحقق بين الدليلين الظنيين، وهذا لا يصح، فكان الأولى أن يعبَّرَ بـ (الدليلين) ليشمل القطعي والظني على السواء. التعريف الثاني: التعارض بين الشئيين: "تقابلهما على وجه يمنع كلَّ واحد منهما مقتضى صاحبه" (الإسنوي، 1400 هـ، ج 2، ص 287) // (ابن السبكي، 1404 هـ، ج 2 ص 273).

وقولهم في التعريف: تقابلهما: أي الشئيين، قيد أول، فدخل في التعريف تقابل غير الدليلين، ولذا كان التعريف غير مانع، وهذا عيب فيه. ولعلَّ التعريف الأشمل للتعارض هو: التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه؛ لأنه يشمل التعارض بين الأدلة القطعية والظنية على حد سواء، ويحصر التعارض بين الأدلة، فيكون جامعاً مانعاً.

المبحث الثاني: أسباب التعارض بين النصوص وكيفية دفعه

إن التعارض بين النصوص قد يكون ظاهرياً صورياً، وله أسباب، نذكرها، ونتبع ذلك بذكر كيفية دفع التعارض عند وقوعه، وقد يكون حقيقياً فلا بد من التعرض لأحد الدليلين بالإبطال، وفي الحالتين لا يعتبر ذلك من التناقض، وإنما هو تعارض يدفع بطرق يأتي بعضها في هذا البحث، (التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه، د. محمد الحفناوي، ص 17-23).

السبب الأول: أن يكون أحد النصين المتعارضين ناسخاً والآخر منسوخاً، ولا يعلم بذلك الفقيه فيظن وقوع التعارض بينهما.

أمثلة: المثال الأول: تعارض الأخبار في الوضوء مما مست النار

عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "أكل عندها كُتفاً ثم صلى ولم يتوضأ"، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السَّوْبِقِ ولم يتوضأ، ص 40، حديث رقم 210 – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ص 154، حديث رقم 795)، وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحماً مطبوخاً، وصلى ولم يتوضأ، وفعله بيان للجواز.

وسئل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: "توضؤوا مما مسَّتِ النار" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ص 154، حديث رقم 789)، وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من أكل اللحم المطبوخ.

فبين الحديثين تعارض؛ إذ يوجب أحدهما الوضوء مما مست النار، بينما ينفي الآخر ذلك، وهذا التعارض إنما يدفع بالنسخ، فيُنسخ خبر الوضوء مما مست النار بالآخر.

والدليل على ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مست النار" سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ص 38، حديث رقم 192 - وسنن النسائي، النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ص 25، حديث رقم 185)، وهو حديث صحيح، (المجموع، النووي، كتاب الطهارة، باب الأحداث التي تنقض الوضوء، ج 2 ص 67).

المثال الثاني: صلاة القائم خلف القاعد

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن

اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ص 113، حديث رقم (688) – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص 175، حديث رقم (926).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة جلوساً إذا كان إمامهم جالساً.

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت: "لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: قلت يا رسول الله: إن أبا بكر رجل أسيء، وإنه متى يقوم في مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: إنكن لأنتن صَوَّاجِبَاتُ يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فأمر أبا بكر، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: أن قم كما أنت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي

بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه"، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ص 112، حديث رقم (687) – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، ص 178، حديث رقم (941) – وسنن النسائي واللفظ له، النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، ص 114، حديث رقم (834).

ورجل أسيء: أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء (النووي على مسلم، 1392 هـ، ج 4، ص 140)

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم إماماً جالساً، واقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به قائمين.

ففي الحديث الأول أمرهم النبي ﷺ بالعودة لما صلى فيهم قاعداً، في حين دلّ الثاني على أنهم اقتدوا به قائمين وهو قاعد فلم ينكر عليهم.

ويجمع بين الخبرين بنسخ الثاني للأول عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية. (اللباب، الغني، ج 1 ص 82)

والدليل على النسخ: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه فُجِحَش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

قال أبو عبد الله البخاري: قال الحميدي: قوله "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالعودة، وإنما يؤخذ بالآخر

فالآخر من فعل النبي ﷺ، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ص 113، حديث رقم (689) – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص 174، حديث رقم (921).

وُجِحَش شقه: خدش، وقد أصابه ﷺ مع ذلك رض في الأعضاء وتوجع، منعه من القيام في الصلاة (الفيروز آبادي، 1994، ص 756) // (النووي على مسلم، 1392 هـ، ج 4، ص 132).

فالحادثة الأولى كانت قبل مرض موته لما ركب ﷺ فرساً، فسقط عنه، فصلى بهم قاعداً، فأشار عليهم بالعودة.

وإنما أمرهم بالعودة أول الأمر، ثم أقرهم على القيام؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية، فخشي أن يكونوا قاموا له تعظيماً لا للصلاة كما تفعل الروم وفارس برؤسائها فنهأهم لذلك.

والدليل على ذلك الخبر الآتي: عن جابر رضي الله عنه قال: "اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر رضي الله عنه يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقمعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: "إن كدت أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ص 175، حديث رقم (928).

وهكذا فإن بعض النصوص قد تتعارض ظاهرياً، ويكون السبب في ذلك تغير الحكم، فينسخ المتأخر من النصين المتقدم.

السبب الثاني: أن يذكر النبي ﷺ طريقين أو طرقاً لبعض الأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منها جائز، فيذكر بعض الرواة واحداً من الطرق، ويذكر الآخرون الطريق الآخر، فيفهم من الروايتين وجود التعارض بينهما، وليس هذا من التعارض؛ لأن الأخذ بالكل جائز.

المثال أول: التعارض في صيغ التشهد:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبِيلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ _ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ _ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ". (صحيح البخاري، البخاري،

– 123 –

وهكذا نرى بأن السبب الثاني لوقوع التعارض الظاهري بين النصوص هو تعدد الكيفيات للحكم الواحد، فيكون الأخذ بكل طريقة جائزاً. السبب الثالث: أن يحكم النبي ﷺ حكماً في حالة، وحكماً آخر في حالة أخرى، فيروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي آخرون الحكم الثاني، فيُظنُّ أن هنالك تعارضاً، والحقيقة أن لا تعارض، وإنما تغاير الحكمان لتغاير الحالتين.

المثال الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ "نهى أن تُؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ص 990، حديث رقم 5573- وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ص 879، حديث رقم 5102). وجه الدلالة: أن نبيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام يدل على تحريم الادخار.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة". (صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ص 989، حديث رقم 5567 - وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ص 880، حديث رقم 5107). وجه الدلالة: أن التزود بلحوم الأضاحي يدل على جواز ادخارها بعد ثلاثة أيام.

فيُفهم هذا بظاهرة التعارض، ويدفع هذا التعارض بحمل الأول على حالة المجاعة، وبحمل الثاني على غير ذلك. والدليل على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها سُئلت: "أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكُرَاع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام، ص 967، حديث رقم 5423)، والكُرَاع: هو مستدق الساق من الرِّجل، ومن حد الرسغ من اليد، وقيل: الكراع: ما دون الكعب من الدواب (ابن حجر، 1379 هـ، ج 9 ص 245).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دَفَّتْ دافئةً من أهل البادية حضرة الأضي، فقال رسول الله ﷺ: كلوا وادخروا ثلاثاً، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله: إنَّ الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم يجمعون منها الوَدَكُ ويتخذون منها الأسقية، قال: وما ذاك؟ قال: الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي، قال: إنَّما نهيت للدافاة التي دَفَّتْ، كلوا وادخروا وتصدَّقوا" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ص 879، حديث رقم 5103)، ودفت دافاة: أي ورد ناسٌ، يجمعون: بفتح الياء وضمها: يذبيون، والودك: الشحم (ابن عبد البر، 1387 هـ، ج 17، ص 208).

فهذان الخبران يوضحان السبب الذي من أجله نهى ﷺ عن الادخار، وهو المجاعة التي وقعت.

المثال الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصَفَّنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكَبَّرَ النبي ﷺ وكَبَّرْنَا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلَّم النبي ﷺ وسلَّمنا جميعاً، قال جابر رضي الله عنه: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم"

(صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجمعة، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، ص 152، حديث رقم 944) - وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ص 338، حديث رقم 1945).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم صفَّ الجيش كله خلفه، وأحرم بهم جميعاً، فلم يكن أحد خارج الصلاة يحرس: إذ عدوهم أمامهم يرونه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صَلَّى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلَّم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ص 700، حديث رقم 4133- وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ص 338، حديث رقم 1942).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم جعل الجيش فرقتين، وأحرم بالفرقة الأولى، وبقيت فرقة تحرس العدو؛ لأنه والحالة هذه في غير جهة القبلة، فلن يروه في صلاتهم.

فبين الروايتين الصحيحتين تعارض: إذ تدل الأولى على أنهم أحرَمُوا بالصلاة جميعاً، ثم سجد الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفاً حتى رفع الصف الأول رأسه من السجود، فعندها هوى الصف الثاني للسجود، بينما تذهب الرواية الثانية إلى أن النبي ﷺ قسمهم فرقتين، فرقة تحرس في

وجه العدو، وفرقة أخرى شرع ﷺ في الصلاة بها الخ، فلم يُحرّم بهم جميعاً كما حصل في الحالة الأولى، ويدفع هذا التعارض بحمل كل رواية على حالة، فتحمل الأولى على حالة صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة بدليل ما جاء فيها (والعدو بيننا وبين القبلة)، وتحمل الثانية على كون العدو في غير جهة القبلة،

والدليل على ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى، ثم سلّم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم" (سنن أبي داود، أبو داود واللفظ له، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، ص 186، حديث رقم 1243 – وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف، ص 148، حديث رقم 564 – وسنن النسائي، النسائي، كتاب صلاة الخوف، ص 221، حديث رقم 1543)، وهو حديث حسن؛ لأن أبا داود رواه وسكت عنه، (توضيح الأفكار، الصنعاني، 1997، ج 1، ص 183).

فهذا يوضح أن سبب التعارض أحياناً يكون لاختلاف الحالة، فيختلف الحكم بناء على ذلك.

السبب الرابع: أن يرد في الكتاب أو السنة لفظ عام يراد به العموم، وآخر يعارضه يراد به الخصوص، فيرى في ظاهر هذه الألفاظ اختلاف، ولكن لا اختلاف في الحقيقة: لإمكانية التوفيق بينهما.

المثال أول: المحرمات في النكاح:

ذكر الكتاب العزيز المحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الْأَلْيَاءُ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَوَّجْنَكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجْلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً" [سورة النساء: 23-24].

وجه الدلالة: يستفاد من الآية جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنه سبحانه بعد أن استعرض المحرمات قال: "وَأُجْلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ".

وهذا بعمومه يتعارض مع ما ورد في السنة من النبي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُنكح المرأة على عمها، ولا على خالتها"

(صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمها، ص 914، حديث رقم 5108 – وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ص 592، حديث رقم 3440).

فيجمع بين الآية والحديث، بأن لفظ الآية عام خصص بالحديث، فكانت عمه الزوجة، وخالتها من المحرمات.

المثال الثاني: ما يحرم من البيوع:

قال الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" [سورة البقرة: 275].

وجه الدلالة: النص عام في جِلِّ كل ما عدّه الناس بيعاً.

ثم جاءت السُّنَّة بتحريم بعض البيوع الداخلة في عموم الآية: من ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناها"، (صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ص 343، حديث رقم 2140 – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ص 594، حديث رقم 3458)، ومثل هذا كثير، قال الإمام الشافعي في الرسالة: "لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره، فقال: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ.

وكذلك قوله: "وَأُجْلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ" بما أحله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا أنه أباحه في كل وجه، وهذا كلام عربي" (الشافعي، 1939، ص 232).

وهنا أيضاً يصار إلى تخصيص الآية بالحديث فتكون البيوع كلها مباحة إلا ما ورد النص عليها في الحديث من النهي عن بيع الحاضر للبادي، والنجش ونحوهما.

السبب الخامس: أن يذكر أحد الرواة الحديث بتمامه، ويذكر آخراً بعضاً منه؛ إما لأنه سمع منه هذا المقدار فقط، أو لأنه سُئل عن حكم يتعلق بهذا المقدار منه، أو لغير ذلك من الدواعي، فيقع التعارض.

مثال ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطي الشفاعة، وكان النبي يبيعني إلى

قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" (صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب التيمم، باب: /لم يُعْنُونَ /، ص58، حديث رقم 335- وصحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ص212، حديث رقم 1163).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأرض، والأرض لفظ عام يطلق على كل ما ظهر منها، فيشمل الحجر والتراب. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ". (صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ص213، حديث رقم 1165).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بالذكر، فخرج بذلك الحجر من جواز التيمم به. فالحديث الأول يدل على جواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض، في حين يدل الثاني على أن التيمم لا يجزئ إلا بالتراب، وهذا سيؤدي إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام بحسب ما يترجَّح لديهم.

السبب السادس: ورود القراءات المتعددة للآية الواحدة، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم المبني على كل قراءة. مثاله: قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" [سورة البقرة: 222].

وجه الدلالة: فُرِثَتْ كلمة (يطهرن) بالتخفيف والتشديد: قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر { يَطْهَرْنَ } بتشديد الطاء والهاء. وقرأ الباقر { يَطْهَرْنَ } بتخفيف الطاء وضم الهاء، (أبو زرعة، حجة القراءات، 1982، ص135). فالقراءة بالتخفيف: تقتضي أن يحل القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع لأكثر مدة الحيض أو لما دونه؛ لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال: طُهِرَتِ المرأة، إذا خرجت من حيضها. والقراءة بالتشديد: تقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض أو لما دونه؛ لأن التطهر هو الاغتسال، فوقع التعارض.

والقول بهما غير ممكن؛ إذ هما معنيان متضادان ظاهراً؛ لأن حق للغاية، ولا يجوز أن يمتد الحيض إلى الاغتسال مع امتداده إلى انقطاع الدم؛ لأن امتداد الشيء إلى غاية، واقتصاره دونها معاً ضدان، فوقع التعارض ظاهراً، (شرح أصول البرذوي، البرذوي، ج3 ص186). ويرفع التعارض بالجمع بين القراءتين، بأن تُحمل كل واحدة من القراءتين على حال:

فُتُحِمِلَ قراءة التخفيف على الانقطاع لأكثر مدة الحيض؛ لأنه انقطاع بيقين، وحرمة القربان تثبت باعتبار قيام الحيض؛ لأنه سبحانه أمر باعتزالهن لمعنى الأذى بقوله عز وجل "قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ"، فبعد الانقطاع لأكثر مدة الحيض لا يجوز تراخي الحرمة إلى الاغتسال؛ لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضاً، وهو تناقض وإبطال للتقدير الوارد في الحيض، أو يؤدي إلى منع الزوج من حقه، وهو القربان بدون العلة المنصوص عليها، وهي الأذى، وكلاهما فاسد.

وُتُحِمِلَ قراءة التشديد على الانقطاع لما دون أكثر مدة الحيض؛ لأنه في هذه الحالة لا يثبت الانقطاع بيقين؛ لتوهم أن يعاودها الدم، ويكون ذلك حيضاً، فإن الدم ينقطع مرةً، ويبدُرُ أخرى، فلا بدَّ من مؤكد لجانب الانقطاع، وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه.

وقد أقامت الصحابة رضي الله عنهم الاغتسال مقام الانقطاع، فإن الشعبي رحمه الله تعالى ذكر أن ثلاثة عشر نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: "إن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحل لزوجها أن يقرَّبها حتى تغتسل" (البرذوي، 1997، ج3، ص186).

السبب السابع: أن يذكر النبي ﷺ تحريم شيء، أو إيجابه بصيغة التحريم كالنهي، أو الإيجاب كالأمر، ثم يعمل بخلافه أو يقرَّ صحابياً على خلافه، وهذا ليس من التعارض في شيء، ولكنه ﷺ وقد أمر بالبيان، وجاء في كلام الشارع ما يدل بظاهره على خلاف المقصود، فكان لزماً عليه أن يفعل فعلاً أو يقرَّ أحداً بحيث يندفع هذا الوهم، (الإنصاف، للدهلوي ص24 – 26).

مثال ذلك: عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائماً، ص903، حديث رقم 5278).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب حالة القيام، والنهي للتحريم، فيكون حراماً. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشرِبُ أَحَدُكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائماً، ص903، حديث رقم 5279).

في حين أن علياً رضي الله عنه أتى على باب الرَّحْبَةِ فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ص995، حديث رقم 5615).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم شرب حالة القيام، وفعله دليل الجواز لكن مع الكراهة، وقد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه ليبين أن نهيه عنه للكراهة لا للتحريم.

فقد وقع التعارض بين قوله وفعله ﷺ، حيث دل الحديثان الأولان على حرمة الشرب قائماً، ولكن هذا المعنى غير مراد للشارع، وإنما المراد من النهي الكراهة، ففعل ﷺ ما نهى عنه ليدل على أن نهيه إنما كان للكراهة، لا للتحريم.

السبب الثامن: أن يسمع الصحابي الحكم في قضية أو فتوى، ولم يسمعه الآخر، فيجهد برأيه في ذلك: (الدهلوي، 1404هـ، ص 24، 26)، وقد يقال: بأن هذا من أسباب اختلاف الفقهاء، لا من أسباب التعارض، ويجاب بأن التعارض بين الأخبار هو أحد أسباب اختلاف الفقهاء.

فإن وقع اجتهاده موافقاً للحديث فلا تعارض.

مثال ذلك: "أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن: ما نجد فيها - يعني أثراً - قال: أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، لها كمهر نساءها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعلمها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها برؤع بنت واشق تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساءها، ولها الميراث وعلمها العدة، فرفع عبد الله يديه وكبّر". (سنن أبي داود، أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، ص 306، حديث رقم 2116- وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص 277، حديث رقم 1145- وسنن النسائي واللفظ له، النسائي، كتاب النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق، ص 464، حديث رقم 3356 - وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ص 271، حديث رقم 1891)، قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه". (الترمذي، المرجع نفسه).

ومعنى: لا وكس: أي: لا نقص، ولا شطط: أي لا زيادة، وبرؤع: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرهما وفتح الواو عند أهل الحديث. تحفة الأحوذى، (المباركفوري، 1990، ج 4 ص 251)

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه اجتهد فيها برأيه، فلما وصله كلام المعصوم، كان موافقاً له، فلا تعارض.

وإن وقع بينهما المناظرة وظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن: وقع التعارض فإن رجع الصحابي عن اجتهاده إلى المروي زال التعارض الظاهري.

مثاله: عن عبد الرحمن بن عتب قال: "كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له، قال: فأرسلني مروان بن الحكم أنا ورجلاً آخر إلى عائشة وأم سلمة نسألهم عن الجنب يصبح في رمضان قبل أن يغتسل، قال: فقالت إحداهما: قد كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغتسل ويتم صيام يومه، قال: وقالت الأخرى: كان يصبح جنباً من غير أن يحتلم ثم يتم صومه.

قال: فرجعا فأخبرا مروان بذلك، فقال لعبد الرحمن أخبر أبا هريرة بما قالتا، فقال أبو هريرة: كذا كنت أحسب وكذا كنت أظن، قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب فتفي الناس!" مسند أحمد، أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باقي مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ج 42، ص 327، حديث رقم 24334، وإسناده صحيح، (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق سنن ابن ماجه، ج 1، ص 543).

وعن الزهري قال: "أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لنُفْزَعَنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قَدِّرْ لنا أن نجتمع بذى الخليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهنّ أعلم"، (صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ص 309، حديث رقم 1925- وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ص 452، حديث رقم 2589)

وقوله: لنُفْزَعَنَّ: من الفزع وهو الخوف، أي: لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه. (ابن حجر، 1379هـ، ج 4 ص 145).

وهنا لم يقع التعارض أيضاً لرجوع الصحابي إلى قول المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وإن بلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث: وقع التعارض أيضاً، واحتيج إلى دفعه.

مثاله: عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: "سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إذا حلت فأذني فآذنته، فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل تَرِبَ لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت: فتزوجته، فاغتبطت"، (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ص 642، حديث رقم 3712).

وجه الدلالة: هذا الخبر الصحيح ينفي ثبوت النفقة والسكنى لفاطمة، في حين يثبت الحديث الآتي النفقة والسكنى؛ لأن الصحابي بلغه الخبر على وجه لا يقع به غالب الظن فردّه وتمسك بالآية، (الدهلوي، 1404هـ، ص25)/(الخن، 1989، ص55).

فعن أبي إسحاق قال: "كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فخصب به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ص642، حديث رقم 3710)، والمسجد الأعظم: مسجد الكوفة.

المثال الثاني: أتى رجل عمر بن الخطاب فقال: "إني أجنب فلم أجد ماء فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحديث به"، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، ص59، حديث رقم 338- وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص158، حديث رقم 820).

وجه الدلالة: لم يقبل عمر رضي الله عنه الخبر، ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاد الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحله وهم القادح فأخذوا به. (الخن، 1989، ص55).

وأحياناً لا يصل إلى الصحابي الحديث أصلاً، فيبقى التعارض ويحتاج إلى دفعه بطريق من طرق الدفع.

مثاله: "بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"، (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، ص146، حديث رقم 747).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت ترى بأنه لا يجب على المرأة نقض صفائرها عند الاغتسال، وأنها تكتفي بأن تفيض الماء على أصول الشعر فقط، في حين أن عبد الله بن عمرو كان يفتي بوجوب نقض الشعر كله عند الاغتسال، وإبصال الماء إليه جميعاً، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في الاكتفاء بغسل أصول الشعر، أم وجوب تعميمه بالماء كسائر الجسد.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يمكننا ان نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

- 1- التعريف الأشمل للتعارض في الاصطلاح أنه التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.
 - 2- للتعارض بين النصوص أسباب كثيرة منها: كأن يكون أحد النصين المتعارضين ناسخاً والآخر منسوخاً، أو أن يذكر الشارع طريقين أو طرقاً لبعض الأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منها جائز، أو أن يحكم الشارع حكماً في حالة، وحكماً آخر في حالة أخرى، فيتغاير الحكمان لتغاير الحالتين، أو أن يحمل أحد النصين على كونه عاماً، والآخر على كونه مراداً به الخصوص.
 - 3- يدفع التعارض بطرق شتى كالنسخ، أو الجمع، أو الترجيح إن تعذر كل منهما.
- والحمد لله أولاً وآخراً

المراجع

- ابن الجوزي، أ. م. (1415 هـ). التحقيق في أحاديث الخلاف. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن أمير الحاج، ش. م. (1996). التقرير والتحبير. بيروت: دار الفكر.
- ابن حبان، م. ت. (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني، أ. ع. (1379 هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر الهيتمي، ش. أ. (1987). المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية. (ط3). عمان: دار الفحاء.
- ابن حنبل، أ. (2001). مسند الإمام أحمد. مصر: دار المعارف.
- ابن عبد البر، أ. ن. (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن ماجه، أ. ق. (1999 م). سنن ابن ماجه. الرياض: دار السلام.
- ابن منظور، م. م. (1414 هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبو داود، س. س. (1999). سنن أبي داود. الرياض: دار السلام.

- أبو زرعة، ع. أ. (1982). *حجة القراءات*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الإسنوي، ج. ع. *شرح الإسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإسنوي، ع. ح. (1400هـ). *التمهيد*. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- البخاري، م. إ. (1999م). *صحيح البخاري*. (ط2). دمشق: دار الفحاء.
- اليزدوي، ع. م. (1997). *أصول اليزدوي*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.
- الترمذي، م. ع. (1999). *سنن الترمذي*. دمشق: دار الفحاء.
- الحصكفي، م. ع. (1992). *إفاضة الأنوار على أصول المنار*.
- الجُمَيْدِي، ع. ح. (1996). *المسند*. دمشق: دار السقا.
- الخن، م. س. (1989). *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*. (ط5). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدهلوي، و. ع. (د. س.). *الإنصاف في الاختلاف*. (ط2). بيروت: النفائس.
- الرازي، م. أ. (1992). *مختار الصحاح*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السيكي، ق. ع. (1404هـ). *الإيهام شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، أ. أ. (1372هـ). *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، م. إ. (1939). *الرسالة*. القاهرة.
- الطحاوي، أ. س. (1994). *شرح مشكل الآثار*. دمشق: مؤسسة الرسالة.
- الفراهيدي، خ. أ. (1410هـ). *العين*. السعودية: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي، م. ي. (1994). *القاموس المحيط*. (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مالك، م. م. (1988). *الموطأ*. بيروت: دار إحياء العلوم.
- المباركفوري، أ. ع. (1990). *تحفة الأحوذني*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم، م. ن. (1998). *صحيح مسلم*. الرياض: دار السلام.
- النَّسَائِي، أ. ش. (1999). *سنن النَّسَائِي الصَّغْرَى*. الرياض: دار السلام.
- النووي، م. ش. (1392هـ). *شرح النووي على صحيح الإمام مسلم*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

- Abu Dawood, S. S. (1999). *Sunan Abi Dawood*. Riyadh: Dar Alsalaam.
- Abu Zara'a, P. A. (1982). *Hujjat alqira'aat*. (2nd Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Asnawi, A. H. (1400 AH). *Altamheed*. Message Foundation. Beirut. Lebanon.
- Al-Asnawi, C. P. *Al-Isnawi's explanation of Minhaj Al-Usul fi 'Ilm al-Usul*. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Bazdawi, A. M (1997). *Usussl Al-Bazdawi*. (3rd Ed.). Beirut: Arab Book House.
- Al-Bukhari, M. A. (1999 AD). *Sahih Bukhari*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Al-Fayhaa.
- Al-Farahidi, K. A. (1410 AH). *Al'ayin*. Saudi Arabia: Al-Hilal House and Library.
- Al-Fayrouzabadi, M. J. (1994). *Almuheet Dictionary*. (4th Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Hasakfi, M. P. (1992). *Ifadat al'anwaar 'ala usuul almanar*.
- Al-Humaidi, A. H. (1996). *Almusnad*. Damascus: Dar Al-Saqa.
- Alkhon, M. S. (1989). *The impact of the difference in fundamentalist rules in the difference of jurists*. (5th Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Nawawi, M. S. (1392 AH). *An-Nawawi's explanation of Sahih Imam Muslim*. (2nd Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Razi, M. A. (1992). *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Shafei, M. A. (1939). *Alrisalah*. Cairo.
- Al-Subki, S. P. (1404 AH). *Alibhaaj sharih alminhaaj*. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Tirmidhi, M. P. (1999). *Sunan Al-Tirmidhi*. Damascus: Dar Al-Fayhaa.
- An-Nasa'i, A. S. (1999). *Sunan An-Nasa'i*. Riyadh: Dar Alsalaam.
- Dehlawi, W. P. (D.S.). *Al'insaaf fil al'khtilaf*. (2nd Ed.). Beirut: Al-Nafais.
- Eltahawy, A. S. (1994). *Sharikh mushkil alaathaar*. Damascus: Al-Resala Foundation.
- Ibn Abd al-Bar, A. N. (1387 AH). *Altamheed lima fi almuta' fi alma'ani wa al'asaneed*. Morocco: Ministry of All Awqaf and

Islamic Affairs.

- Ibn al-Jawzi, A. M. (1415 AH). *Altahqeeq fi ahadeeth alkhilaf*. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Amir Al-Hajj, S. M. (1996). *Altaqreer wa altahbeer*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, A. P. (1379 AH). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Beirut: House of Knowledge.
- Ibn Hajar Al-Haytami, S. A. (1987). *Alminhaj alqaweem 'ala almuqadimah alhadramiyah*. (3rd Ed.). Amman: Dar Al-Fayhaa.
- Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad*. Egypt: House of Knowledge.
- Ibn Hibban, M. T. (1993). *Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban*. (2nd Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Ibn Majah, A. S. (1999 AD). *Sunan Ibn Majah*. Riyadh: Dar es Salaam.
- Ibn Manzoor, M. M. (1414 AH). *Lisan al'arab*. Beirut: Dar Sader.
- Malik, M. M. (1988). *Al-Muwatta*. Beirut: House of Revival of Sciences.
- Mubarakpuri, A. P. (1990). *Tohfa Al-Ahwadhi*. Beirut: House of Scientific Books.
- Muslim, M. N. (1998). *Sahih Muslim*. Riyadh: Dar Alsalaam.
- Sarakhsi, A. A. (1372 AH). *Usuul alsarkhasi*. Beirut: House of Knowledge.